

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله  
معهد الحقوق  
قسم الحقوق

**الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الثاني للدورة العادية في مقياس التنظيم القضائي 02.**

الإجابة بصحيح أم خطأ مع تعليل الصحيح أو الخطأ إن وجد.

- 1- **خطأ** لا يقبل تقديم الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا من قبل أحد الخصوم أو ذوي الحقوق (02).
- 2- **خطأ** عند تقديم الطعن بالنقض أمام المحاكم العادية في الأحكام والقرارات النهائية فإن المحكمة العليا هي من تنظر فيه بإعادة تعيين تشكيلة أخرى للنظر في القضية من جديد حسب السبب الذي رآته أو تعيين محكمة أخرى من نفس الدرجة للنظر في القضية (04).
- 3- **خطأ** يمكن ممارسة الطعن بالإعتراض غير الخارج عن الخصومة من طرف ذوي المصالح حتى ولو يكون أطراف في القضية (02)
- 4- **خطأ** عند الطعن بطريقة الطعن بالنقض بعد 03 أيام من صدور القرار النهائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كجهة إستئناف فإن مجلس الدولة كجهة نقض هو من ينظر فيها (04نقاط).
- 5- **خطأ** تبدأ آجال ممارسة الطعن بالنقض خلال أجل (02) شهرين من التبليغ الرسمي بالحكم أو القرار أما التماس إعادة النظر فيبدأ من شهرين (02) لاكتشاف الوثيقة المزورة أو شهادة الشهود الزور أو التمكن من الوثيقة التي كانت محتجزة لدى الغير (02)
- 6- **خطأ** الدفع بعدم القبول هو ذلك الدفع الذي يقدمه المحامي من أجل التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام المصلحة والتقدم دون النظر في الموضوع (02).
- 7- **خطأ** آجال رفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية قد استغرقت 6 أشهر و15 يوم (04نقاط).